

3857- حكم إرسال المال بعملة واستلامه بعملة أخرى وهل

يشترط التقابض؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم. يقول فضيلة الشيخ اه ما قولكم بارك الله فيكم في من يقوم بتحويل العملة بمعنى انه يستلم مبلغ من هنا ثم يقوم بتسليمها لمندوبهم في السودان بما يعادلها بالجنيه السوداني هناك. وهل - [00:00:00](#)

لاحد من الناس ان يجعل هذا العمل مهنة للرزق للاسترزاق وهل يشترط التقابض باليد في مثل هذه التحويلات يشترط التقابل في مجلس لان هذا صرف عملة بعملة. النبي صلى الله عليه وسلم امر بالتقابض. فاذا باع نقدا بنقد فهو ما - [00:00:20](#)

اما بالصرف او استبدله فلا بد من التقابض في المجلس. والا فان هذا يكون بالربا النسيئة. وما يعمله الناس الان مشكل لكن المخرج من ذلك ان يشتري العملة التي يريد ارسالها الى اهله يشتريها من هنا ثم يرسلها بواسطة المصارف او البنوك - [00:00:40](#)

ارسلها محمولة الى تلك البلاد لتسلم الى من ارسلت اليه فيحصل التقابض في هذا البلد وترسل هذه عملة لنفسها الى البلد الاخر كامانة ثم تسلم الى الى من ارسلت اليه نعم - [00:01:00](#)